قرار محكمة النقض

رقم 2/661

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2014/1/4/1704

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية معاش التقاعد– سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/04/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ (ه) (ج)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3376 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/10/21 في الملف عدد 8/13/101 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2014/10/13 من طرف الأستاذ البركة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 06 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه، انه بتاريخ 2012/02/24 تقدم المدعى (الطالب) أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال عرض فيه انه التحق بسلك التقنيين ب(م.ج.ا.ف) للوكوس بتاريخ: 1975/08/01، وانه أحيل على التقاعد في إطار المغادرة الطوعية بتاريخ 20047/01/01 طبقا لمقتضيات القرار المشترك لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة المالية رقم 6646 بتاريخ 2006/08/24 المحدد لعملية المغادرة الطوعية لمستخدمي وأعوان (م.ج.ا.ف) للوكوس علما أن القرار المشترك المذكور يوصي بضرورة تسوية الترقيات مضيفا انه رقي إلى السلم 11 ابتداء من

2006/01/12 بمقتضى القرار عدد 1303 المؤرخ في 2008/12/10 والذي بموجبه تمت تسوية وضعيته الإدارية دون المالية وعلما بأن الحق في الترقية نشأ أثناء قيام الرابطة النظامية ولم يتم الكشف عن الموقف النهائي للإدارة إلا بتاريخ لاحق على إحالة العارض على التقاعد. ملتمسا لأجله الحكم بأحقيته في الترقي إلى درجة تقني من الصنف الأول السلم 11 ابتداء من 2006/01/12 بأثر دائم مع مراجعة راتبه وكذا التعويض الخاص بالمغادرة الطوعية وراتب معاشه وترتيب الآثار القانونية على ذلك والحكم أيضا بأحقيته في الحصول عن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي قدره 20% من اصل مبلغ التعويض النهائي الخاص بالمغادرة الطوعية مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم إلى غاية التنفيذ. وبعد جواب المدعى عليه وإجراء بحث من طرف المحكمة وتعقيب الاطراف عليه، صدر الحكم ((بأحقية المدعى في تسوية وضعيته الإدارية والمالية، وذلك بترقيته إلى درجة تقني من الصنف الأول السلم 11 ابتداء من 12 يناير 2006 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل المدعى عليه المصاريف))، استأنفه (م.ج.ا.ف) وباقي المطلوبين في النقض، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه ((بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب)).

في وسلتي النقض مجتمعتين :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه يسجل بداية اتفاقه التام مع ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى التي قضت بأحقيته في التسوية الإدارية والمالية المطلوبة، وانه تبعا لذلك فإن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف مخالف للقانون ولحجية الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض فيما أقرته من حقوق الموظف المالية التي تجعله يطمئن على مستقبله المعيشي وتحفزه على الأداء الجيد وتطوير مهاراته؛ والمساس بهذه الحقوق دون مراعاة الضمانات التي يقرها القانون تعتبر إخلالا بالحقوق المكتسبة. ولما كان من الثابت بالاطلاع على أوراق الملف أن الطالب أبلغ بتاريخ 2011/10/03 بصدور قرار مركزي يفيد الرفض النهائي لتسوية وضعيته المالية بدعوى انه متقاعد في إطار المغادرة الطوعية بتاريخ 2007/01/01، علما بانه كان مستوفيا لها حينئذ ومنذ سنة 2003 (أثناء مزاولته مهامه الوظيفية)، مما يعتبر مخالفا للاجتهادات القضائية المتواترة، فإنه لئن كان العمل القضائي قد تواتر على أن الإحالة على المغادرة الطوعية تجب كل منازعة في وضعية إدارية سابقة، فيجب ان يفهم من ذلك أن المغادرة الطوعية تعد إقرارا من الموظف بسلامة وضعيته النهائية السابقة على طلب المغادرة الطوعية دون الوضعية الإدارية (الترقية) التي لم تصبح نهائية بعد ولم يتشكل موقف منها إلا بتاريخ لاحق لذلك المغادرة. وفي نازلة الحال فإن الإدارة لم تعلن عن الترقيات الخاصة بسنة 2006 (موضوع النزاع) إلا بعد أن أقدمت على إحالة الطاعن على المغادرة الطوعية فتبقى بذلك هذه الاخيرة غير معبرة عن رضاه بالوضعية التي احيل عليها لتوقفها على شرط معلق هو البت النهائي في ترقيات سابقة. مما يؤكد مشروعية طلبه. والاقرار بأحقية الطاعن في الترقية إلى درجة تقني الصنف الأول ابتداء من 12 يناير 2006 بأقدمية في الرتبة التاسعة منذ غشت 2005 يقتضي مراجعة راتبه وكذا التعويض الخاص بالمغادرة الطوعية وراتب معاشه وذلك تماشيا مع

الاجتهادات في هذا الصدد. كما ان مسايرة محكمة الاستئناف لدفع المطلوبين بان هناك التزام بين الطرفين تحكمه مقتضيات الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود هو دفع مختل وغير قائم على أساس قانوني أو موضوعي نظرا لطبيعة العلاقة غير المتكافئة على جميع المستويات التي تحكمها التزامات (الحقوق والواجبات) وليس تعاقدات. وبالرجوع إلى وثائق الملف تتضح انه المحكمة المطعون في قرارها حرفت الوقائع لما صرحت بكون الطاعن تمت تسوية وضعيته المالية الناجمة عن الترقية على السلم 11 قبل إحالته على المغادرة الطوعية ابتداء من 2007/01/01 دون ان توضح من أين استقت هذه المعلومة، فلا هي مضمنة بقرار المغادرة الطوعية للطالب ولا هي مستقاة من شهادة المعاش. والوقائع التي تطرق إليها المطلوبون في النقض مجانبة للواقع ومحاولة منها للالتفاف على حقوق الطالب النظامية؛ ومن اخلاقيات الإدارة عدم الدفع بتقادم دين عالق بذمتها خصوصا إذا تعلق براتب أو مستحقات أحد موظفيها. وبخصوص انعدام التعليل الموازي لانعدامه، فإن القرار المطعون فيه يتنافى وأحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الناص على وجوب تضمين الإشارة إلى اهم المقتضيات القانونية التي طبقت على النازلة وهو ما لم يتم التنصيص عليه في القرار ولم يتطرق إلى مناقشة حيثيات الطلب الأصلي وتمحص أسباب الاستئناف. كما ان الطاعن أحيل على التقاعد في إطار المغادرة الطوعية طبقا لمقتضيات القرار المشترك لوزارة الفلاحة ووزارة المالية والخوصصة عدد 6646 بتاريخ 2006/08/24 المذكور علما ان هذا الأخير يوصي بضرورة تسوية الترقيات، والطاعن مكتسب لحق الترقي إلى السلم 11 بأثر رجعي إداري ومادي منذ الاستحقاق إسوة بباقي المستخدمين الذين تمت ترقيتهم وذلك ما يوضحه القرار عدد 1303 المؤرخ في 2008/12/10 المتعلق بترقية الطاعن إلى السلم 11 بأثر رجعي يحتسب مفعوله انطلاقا من 2006/01/12 والذي بمقتضاه تمت تسوية جزء من وضعيته الإدارية فقط دون المالية التي حصرها القرار 2008/1303 المذكور في الفترة من 2006/01/01 إلى 2006/12/31 كما أشير إلى ذلك في المادة الثالثة منه (من القرار 1303) دون إثبات الإدارة لما يبرر إقصاء الطاعن من الترقية بصفة دائمة اسوة بزملائه الذين هم في نفس وضعيته، مما يبقى معه محقا في المطالبة بديمومة الترقية المذكورة، ويستحيل أن يكون الترقية مشمولة بالأثر الرجعي على المستوى الإداري دون الجانب المالي الذي هو من المفروض قانونا أن يتعدى أثره الماضي والحاضر بل يستمر ويشمل المستقبل. وإذا كان للإدارة سلطة في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة، فإن هذا الحق ليس مطلقا ويجب ان يراعى في ذلك مبدا المساواة والتقيد بالقانون الذي يستمد شرعيته من الدستور وخاصة الفصول 6 – 19 و31 منه. ما يكون معه موقف الإدارة الرافض لتسوية وضعية الطاعن غير مبرر ومفتقد للمشروعية عرضة للنقض.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه ذلك انه اعتمد للقول بحصول تسوية الوضعية المالية للطالب على إثر ترقيته على السلم 11 الرتبة التاسعة ابتداء من 2006/01/12 إلى غاية 2006/12/31 بأقدمية 2005/08/01 على ما جاء به من ((أنه باستقراء ورقة التذكير رقم 3 وكذا الامر بالتحويل رقم 2009/401 المدلى بهما في المرحلة الابتدائية والمرفقة بنسخة منهما بالمقال الاستئناف ي، يستفاد ان المستأنف عليه توصل بتحويل بنكي بمبلغ 39.006 درهم باسم (م.ج.ا.ف) اللوكوس، نتيجة

الترقية إلى السلم 11 وذلك عن الفترة من 2006/01/12 إلى غاية 2006/12/31. وذلك قبل إحالته على التقاعد في إطار المغادرة الطوعية ابتداء من 2007/01/01 مما تكون معه وضعيته الإدارية والمالية عن الفترة من 2006/01/12 إلى 2006/12/31 قد تمت تسويتها ويكون الطلب المقدم بشأنها غير مؤسس.))، والحال ان الوثائق المستند إليه في القرار تفيد ان: الأولى، ترقية المعني بالأمر إلى السلم 11 الرتبة التاسعة برقم استدلالي يساوي 606 ما يعني حصول التسوية الإدارية للطالب بناء على الترقية بالاختيار التي حصل عليها بموجب القرار رقم 1303 بتاريخ 2008/12/10؛ والثانية اتخاذ القرار بالتحويل عدد 2009/401 بتاريخ 2009/10/28، من طرف الامر بالصرف مدير (م.ج.ا.ف) اللوكوس الحساب البنكي رقم 22573100520043660101081 2 المفتوح لدى الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي القصر الكبير بمدينة القصر الكبير عن التسوية الإدارية وبحسب بيان التصفية (ورقة التذكير رقم 33) المذكور أعلاه.

والمحكمة لما خلصت في قرارها إلى حصول التسوية المالية المطلوبة من طرف المدعي على ضوء الوثائق المشار إليها أعلاه (وزرقة التذكير رقم 33 والامر بالتحويل) ودون التأكد من الحصول الفعلي للتحويل للمبلغ الناجم عن الامر بالتحويل عدد 2009/401 المذكور، من خلال التأكد من تحويل المبلغ 39.006 درهم من الحساب البنكي رقم 52003577651 في اسم المكتب المطلوب إلى الحساب البنكي رقم 22573100520043660 10 المفتوح في اسم الطالب لدى نفس البنك حتى يمكنها الجزم يقينا باستفادة الطالب من التسوية المالية لوضعته كما دفع بذلك المطلوب؛ وكذا ما ينبغي ترتيبه من آثار قانونية على معاش الطاعن التقاعدي الذي يجب ان يعتمد آخر أجرة نظامية منبثقة عن مآل الترقية إلى السلم 11 المحصل عليها وليس فقط حصر مدى تلك الترقية برسم سنة 2006 السابقة على تاريخ إحالته إلى التقاعد، يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب واحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.